(381) وقوله: " ولا تكتموا الشهادة " يعني بعد تحملها " ومن يكتمها فانه آثم قلبه " إنما أضاف إلى القلب مجازا، لانه محل الكتمان، وإلا فالاثم هو الحي. وقوله: " فان أمن بعضكم بعضا " معناه ان أتمنه فلم يقبض منه رهنا " فليؤد الذي أو تمن أمانته " يعني الذي عليه الدين " وليتق ا ربه " أن يظلمه أن يخونه " وا بما تعملون عليم " بما تسرونه وتكتمونه. ودل قوله: " فان أمن بعضكم بعضا) على أن الاشهاد والكتابة في المداينة ليس بواجب، وإنما هو على جهة الاحتياط. وقد روي عن ابن عباس، ومجاهد، وغيرهما (فان لم تجدوا كتابا) يعني ما تكتبون فيه من طرس أو غيره. والمشهور هو الاول الذي حكيناه عن قرأ أهل الامصار، وحكي عن بعضهم أنه قرأ " فانه آثم قلبه " بالنصب فان صح فهو من قولهم: سفهت نفسك وأثمت قلبك. قوله تعالى: (ما في السماوات وما في الارض وإن تبدوا ما في أنفسكم أن تخفوه يحاسبكم به ا فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وا على كل شئ قدير) (284) آية واحدة بلا خلاف. القراءة: قرأ " فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء " بالرفع عاصم، وابن عامر على الاستئناف في قول المبرد. ويجوز أن يكون محمولا على تأويل " يحاسبكم " لانه لو دخلته الفاء كان رفعا، فيكون فيه على هذا معنى الجواب. وقرأ الباقون على الجزم: عطفا على " يحاسبكم " وهو جواب الشرط، وكان يجوز أن يقرأ فيغفر بالنصب على مصدر الفعل الاول وتقديره إن يكن محاسبة، فيغفر لمن يشاء. وروي ذلك عن أبن عباس.